

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني، أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: 9 (QIC (C) و [2025]

لدى مركز قطر للمال المحكمة المدنية والتجارية تقييم التكاليف

التاريخ: 19 أكتوبر 2025

القضية رقم: CTFIC0028/2024

سامى محجوب محمد مصطفى

المُدّعي/المُدعي عليه

ضد

شركة شرق للتأمين ذمم

المُدّعى عليها/مقدّمة الطلب

الحُكم

هيئة المحكمة:

السيد/ عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

## الأمر القضائى

1. يدفع المُدّعى إلى مقدّمة الطلب مبلغًا قدره 579,514 ريالاً قطريًا في غضون 14 يومًا من تاريخ هذا الحكم.

## الحُكم

### المعلومات الأساسية

- 1. في 24 ديسمبر 2024، قضت الدائرة الابتدائية (القضاة جورج أريستيس، وفريتز براند، والدكتور يونغ جيان تشانغ) برفض كل مطالبات المُدّعي ضد جهة توظيفه السابقة، باستثناء مطالبة واحدة (59 (F) (F) [2024]). وقد نجح المُدّعي في مطالبته بالحصول على مستحقات تذاكر طيران بمبلغ قدره 12,011.24 ريالاً قطريًا.
- 2. تم توجيه المُدّعي بدفع المصاريف القضائية المعقولة للمدعى عليها، باستثناء الجزء المتعلق بمستحقات تذاكر الطيران، والتي صدر أمر للمُدّعى عليها (مقدمة الطلب) بسدادها إلى المُدّعي.
- 3. تقدم المُدّعي بطلب للحصول على إذن بالاستئناف. وقد رُفض الإذن بتاريخ 1 يونيو 2025 من قبل دائرة الاستئناف (اللورد توماس أوف كومجيد، رئيس المحكمة، والقاضيتان فرنسيس كيركهام، حائزة وسام الإمبراطورية البريطانية برتبة قائدة (CBE)، والدكتورة منى المرزوقى؛ QIC (A) 8 [2025]).

## المذكر ات

- 4. قبل تقديم طلب الإذن بالاستئناف، قدمت المُدّعي عليها (مقدمة الطلب) مذكراتها المتعلقة بالمصاريف بتاريخ 19 يناير 2025 ("المذكرة الأولى"). وقدم المُدّعي رده في 9 فبراير 2025. ثم حصل توقف في تبادل المذكرات إلى حين البت في طلب الإذن بالاستئناف. وفي 21 يوليو 2025، قدمت المُدّعي عليها (مقدمة الطلب) طلبًا إضافيًا بخصوص المصاريف ("المذكرة الثانية")، والذي شمل كذلك الطلب الخاص بالإذن بالاستئناف. وفي هذه المرحلة، انسحب المُدّعي من الإجراءات ولم يكلف نفسه عناء تقديم أي مذكرات إضافية، على الرغم من مواجهته لمطالبة تتجاوز قيمتها 700,000 ريال قطري من المصاريف.
- قي المذكرة الأولى المتعلقة بالمصاريف، طالبت المُدّعي عليها (مقدمة الطلب) بمبلغ قدره 505,583 ريالاً قطريًا، شاملاً الرد على طلب الحكم المستعجل الذي قدمه المُدّعي وتم تبليغها به بتاريخ 14 سبتمبر 2024، والذي تورد فيه دفو عها ضد المطالبات الموضوعية وتتناول التحضير لمذكرات المصاريف. وقد أرفق بالمذكرة الأولى خطاب غير ملزم بتاريخ 30 سبتمبر 2024 من المُدّعي عليها إلى المُدّعي تقترح فيه تسوية "يتحمل فيها كل طرف مصاريفه مقابل النتازل عن القضايا" نظير مبلغ قدره 12,011 ريالاً قطريًا مقابل تذاكر السفر، وهو المبلغ نفسه الذي قضت به الدائرة الابتدائية لصالح المُدّعي. ولم يرد المُدعى على الخطاب. وقد أفادت المُدّعى عليها رمقدمة الطلب) بأن هذا التصرف يُعد غير معقول موضوعيًا. كما دفعت المُدّعى عليها (مقدمة الطلب) بأنها حققت نجاحًا كاملاً في الدعوى، باستثناء مسألة تذاكر السفر، والتي لم تكن موضع نزاع فعلي؛ وتزعم المُدّعى عليها أن هذا يثبت أن دفاعها عن الدعوى بالكامل كان معقولاً تمامًا. وثانيًا، دفعت المُدّعى عليها بأن مصاريفها كانت معقولة ومتناسبة. وأوضحت أنه على الرغم من أن القيمة الإجمالية للدعوى بلغت 555,000 ريال قطري، فإن عدد المسائل القانونية وتشعبها تطلب عملاً قانونيًا تفصيليًا، بما في ذلك التحقيق في الجوانب الواقعية المتعلقة فإن عدد المسائل القانونية وتشعبها تطلب عملاً قانونيًا تفصيليًا، بما في ذلك التحقيق في الجوانب الواقعية المتعلقة فإن عدد المسائل القانونية وتشعبها تطلب عملاً قانونيًا تفصيليًا، بما في ذلك التحقيق في الجوانب الواقعية المتعلقة فإن عدد المسائل القانونية وتشعبها تطلب عملاً قانونيًا تفصيليًا، بما في ذلك التحقيق في الجوانب الواقعية المتعلقة في الجوانب المتعلقة المتعلقة بين عليها بأن عدي المسائل القانونية وتشعبها تطلب عملاً قانونيًا تفصيليًا، بما في ذلك التحقيق في الجوانب الواقعية المتعلقة المسائلة التحقيق الحوانب المتعرب المتحرب المتعرب المتعرب المتعرب المتعرب المتعرب المتعرب المتعرب المتحرب المتعرب المتعرب المتحرب المتعرب المتعرب المتعرب المتعرب المتعرب المتعرب المتعر

بعمل المُدّعي أثناء فترة عمله لدى المُدّعى عليها (مقدمة الطلب). وأخيرًا، دفعت المُدّعى عليها (مقدمة الطلب) بأن تشكيل الفريق القانوني المكون من محامٍ مشارك، ومحامٍ أول، ومشاركة محدودة من شريك في المكتب، كان معقولاً ومبررًا.

- 6. كان رد المُدّعي للأسف غير مُوفَّق وغير مفيد. وكان هذا الرد هو المستند الوحيد الذي قدمه خلال إجراءات تقييم المصاريف. وقد تضمن الرد تسع نقاط، مع شرح مكون من جملة أو جملتين فقط لكل منها. وكانت تلك النقاط كما يلي: (1) "لا يوجد أساس لإصدار حكم بالتكاليف في الوقت الحالي"؛ و(2) "الانتظار لحين البت في الاستئناف"؛ و(3) "أسس الاستئناف الموضوعية"؛ و(4) "الأساس القانوني للإرجاء"؛ و(5) "الضرر المحتمل والضرر غير القابل للإصلاح"؛ و(6) "عدم اليقين بشأن النتيجة القانونية النهائية"؛ و(7) "احتمال أن تُوجّه محكمة الاستئناف الحكم بشأن التكاليف على نحو مختلف"؛ و(8) "لن تتضرر المُدّعي عليها من التأخير"؛ و(9) "اعتبارات الفعالية القضائية". وقدّم المُدّعي فعليًا وجهة النظر نفسها تسع مرات، ولم يكلّف نفسه، سواء في هذه المذكرة أو لاحقًا، إذ لم يتقدم بأي مستندات إضافية، عناء مساعدة المحكمة أو الرد على مذكرات المُدّعي عليها. وفي نهاية المطاف، تم تأجيل تقييم التكاليف فعلاً لحين البت في الاستئناف، غير أن النهج غير المتعاون الذي اتبعه المُدّعي لم يسفر إلا عن تأخير طويل.
- 7. تطالب المذكرة الثانية للمدعى عليها بمبلغ قدره 199,944.50 ريالاً قطريًا مقابل تكاليف طلب الإذن بالاستئناف وإعداد المذكرة الثانية ذاتها. وتتمحور المرافعات الأساسية حول: (1) أن المُدّعي عليها (مقدمة الطلب) قد حققت نجاحًا كليًا في إجراءات الاستئناف؛ و(2) أن السلوك غير السليم للمدّعي (مثل الطلب المطوّل والمتناقض للإذن بالاستئناف الذي تضمَّن 23 سببًا) قد أدى إلى زيادة التكاليف (كما تشير المُدّعى عليها إلى عدة مزاعم خطيرة وجَّهها المُدّعي، بما في ذلك ضد الدائرة الابتدائية، ووصفتها المُدّعي عليها بأنها "تصريحات مبالغ فيها" لم "تسهم كثيرًا في دعم قضيته، بل أدت إلى التعتيم على أسباب الاستئناف المز عومة بدلاً من توضيحها"، معتبرة أنه "من المؤسف بوجه خاص أن المُدّعى، رغم كونه متخصصًا في المجال القانوني، قد أخفق تقريبًا في جميع المواضع في الاستشهاد بأي سوابق قضائية أو مراجع قانونية ذات صلة تدعم هذه الإدانات الجارفة"). وتشير المُدّعي عليها (مقدمة الطلب) أيضًا إلى المزاعم التي وجَّهها المُدّعي ضدها والتي كانت "زائفة بشكل واضح"، وقد تم الرد عليها بالكامل في مذكرة الرد على الاستئناف، والتي شوّهت الموقفين القانوني والواقعي للقضية. وتطلب المُدّعي عليها منى الحكم لها بالتكاليف على أساس التعويض الكامل او الكلي، وذلك للأسباب التالية: (1) أن الطلب، بحسب قولها، كان يفتقر إلى الجدارة القانونية وجاء عبثيًا ولم يُبيّن أي أسباب وجيهة؛ و(2) سلوك المُدّعي من خلال مزاعمه، بما في ذلك ادعاء "التحيز القضائي" ووصفه القضية بأنها "مذبحة للعدالة"؛ و(3) أن التحريفات غير الصحيحة التي قدّمها المُدّعي كانت، في أفضل الأحوال، ناتجة عن إهمال، وفي أسوئها متعمَّدة. وتؤكد المُدّعى عليها أن التكاليف المطالب بها معقولة، إذ إن الأسباب الثلاثة والعشرين للاستئناف تطلّبت إعداد رد تفصيلي، ومراجعة وتحقيقًا في الادعاءات المقدَّمة بشأن الوقائع، بالإضافة إلى مراجعة المستندات الإضافية التي قدّمها المُدّعي. وتضيف المُدّعي عليها أن توزيع المهام وتشكيل فريق العمل كانا أيضًا معقولين ومناسبين لطبيعة القضية. وتطالب المُدّعي عليها (مقدمة الطلب) بمبلغ قدره 154,583 ريالاً قطريًا مقابل الرد على الاستئناف (51 ساعة عمل)، ومبلغ 45,361.50 ريالاً قطريًا مقابل إعداد مذكرة التكاليف (20.3 ساعة عمل).

# النهج المُتبَع في تقييم التكاليف

8. تنصُّ المادة 34 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية على ما يلى:

34.1 للمحكمة أن تُصدر أمرًا حسب ما تراه مُناسبًا بشأن مصاريف الإجراءات القضائية التي يتحملها الأطراف.

34.2. يلتزم الطرف الذي صدر ضده الحُكم بسداد المصاريف للطرف الصادر لفائدته الحُكم، ولكن يجوز المحكمة أن تُصدر قرارًا مخالفًا إذا تبين أن الظروف تستدعى ذلك.

34.3. عند صدور أي قرار يتعلق بالمصاريف يجوز للمحكمة بشكلٍ خاص أن تأخذ في الاعتبار أي عرض مُناسب للتسوية والتي يُقدمها أي من الأطراف.

34.4. عند قيام المحكمة بسداد أية مصاريف باستدعاء خبير أو خبير مُثْمن أو أية مصاريف أخرى خاصة بالإجراءات القضائية، يجوز لها أن تُصدر أمرًا بسداد تلك المصاريف حسب ما تراه مُناسبًا.

34.5. إذا قامت المحكمة بإصدار أمر بشأن سداد أحد الأطراف المصاريف للطرف الآخر، فيتم تقييمها عند عدم الاتفاق عليها وعند عدم توصل الأطراف لاتفاق مُناسب على تقييمها، فيقوم رئيس قلم المحكمة بتقييمها ويكون ذلك خاضعًا لإعادة النظر من قبل القاضى عند الضرورة.

- 9. في قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذ.م.م 1 (2017] و[2017]، أشار رئيس قلم المحكمة إلى أن "... قائمة العوامل التي تؤخذ عادةً في الاعتبار " لتقييم ما إذا كانت التكاليف متكبدة بشكل معقول وبمبلغ معقول ستكون على أساس (كما ورد في الفقرة 11 من ذلك الحُكم):
  - i. التناسبية.
  - ii. سلوك الطرفين (قبل الإجراءات القضائية وخلالها).
  - iii. الجهود المبذولة للنظر في النزاع من دون اللجوء إلى التقاضي.
  - iv. ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض معقولة للتسوية معقولة ورُفضت.
    - v. مدى نجاح الطرف الذي يسعى لاسترداد التكاليف.
- 10. ورد في قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذرم ما يلي بخصوص مبدأ التناسب، باعتبارها مجددًا من العوامل غير الشاملة التي يجب النظر فيها (كما ورد في الفقرة 12 من ذلك الحُكم):
  - مبلغ أو قيمة الدعوى، وذلك في الدعاوى المالية.
  - ii. أهمية المسألة (او المسائل) المطروحة بالنسبة لكلا الطرفين.
    - iii. مدى تعقد المسألة (او المسائل).
  - iv. صعوبة أو حداثة أي نقطة (او نقاط) معينة يتم التطرق إليها.
    - v. الوقت المستغرق في القضية.

- vi. الطريقة التي تم بها تنفيذ العمل في القضية.
- vii. الاستخدام المناسب للموارد من جانب الطرفين، بما في ذلك استخدام تقنية المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة، حسب الاقتضاء.
- 11. يتمثل أحد المبادئ الأساسية (الموضحة في الفقرة 10 من قضية حماد الشوابكة ضد شركة ضمان للتأمين الصحي قطر ذرم م) في أنه "لكي تكون التكاليف معقولة يجب أن تكون متكبدة على نحو معقول وأن تكون معقولة من حيث المبلغ".
  - 12. إن المبادئ ذات الصلة من السوابق القضائية مدوّنة الآن في التوجيه الإجرائي رقم 2 لعام 2024 (التكاليف).
- 13. في قضية بنك عودة ذ.م.م ضد شركة الفردان للاستثمار ذ.م.م وغيرها 4 (C) QIC (C)، الحظت ما يلي في الفقرات من 19 إلى 23:

المسألة الأولى التي يجب من وجهة نظري حسمها تكمن في ما إذا كانت الموافقة على المستند المقدم من المُدّعي بأنه ينبغي منح التكاليف على أساس التعويض (أي، غير مشروط بقيد التناسب). وقد زعم المدّعي عليه الثالث، من بين أمور أخرى، أنه " لا توجد إشارة في الحكم ولا نص في القواعد يخص "تكاليف التعويض"؛ ويزعم المدّعي عليه الثالث أيضًا أن المحكمة لم تصدر أبدًا أمرًا بالتكاليف على أساس التعويض (انظر الفقرة 1.6 من المستندات المقدمة بتاريخ 7 فبراير 2023). وبالرغم من أن المدّعي عليه الثالث على صواب بأنه لا توجد إشارة محددة في القواعد لمنح التكاليف على أساس التعويض، فمن الواضح لي أن المحكمة لديها السلطة لمنح التكاليف على أساس تراه مناسبًا (انظر المادتين 10.3 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية).

تظهر لغة التكاليف "القياسية" أو "التعويض" في قواعد الإجراءات المدنية ("قواعد الإجراءات المدنية") المُطبقة في المملكة المتحدة، والأكثر صلة بالموضوع في الجزء 44 (القاعدتان 44.3 و44.4). وتوفر تلك القواعد بعض الإرشادات بشأن تقييم التكاليف على أي أساس، ما يوضح أنه لا يمكن استرداد التكاليف المتكبدة على نحو غير معقول بموجب أي من الأساسين (وهو نفس المبدأ الوارد في هذه الولاية القضائية: انظر، على سبيل المثال، أمبربيرج ليمتد وأخرى ضد توماس فيوترل وآخرون [2023] QIC (C) 2

توفر القاعدة 44.3 من قواعد الإجراءات المدنية إرشادات عن ما إذا كانت التكاليف المتكبدة متناسبة أم لا (تكون متناسبة إذا كانت لها علاقة معقولة بشأن (أ) المبالغ محل النزاع، و(ب) قيمة أي إعفاء غير نقدي، و( ج) تعقيد التقاضي، و(د) أي عمل إضافي ناتج عن سلوك الطرف القائم بالدفع، و(هـ) أي عوامل أوسع نطاقًا متضمنة في هذا الشأن، و(و) أي عمل إضافي يُنفذ أو باهظ يُتكبد بسبب ضعف الطرف أو أي شاهد)، والذي بشير ضمنيًا إلى العوامل التي لا يحتاج التقييم إلى أخذها في الاعتبار إذا تم تقييم التكاليف على أساس التعويض. وتشير القاعدة 44.4 (3) أيضًا إلى العوامل العامة التي يجب أخذها في الاعتبار عند إصدار أمر التكاليف.

يشير كتاب "كوك أون كوستس" إلى أن التكاليف على أساس التعويض "لا تُمنح على نحو تقليدي إلا في حالة وجود بعض اللوم أو إساءة استخدام العملية" (أمثلة على السيناريوهات المحتملة ذات الصلة - السلوك غير المعقول إلى حد كبير: ناشونال وستمنستر بنك بي إلى سي ضد رابوبانك نيدير لاند [2007] EWHC 1742 (تجاري)؛ تكتيكات مخادعة: كاليندو ضد ميشون دي ريا، لم يتم الإبلاغ عنه (الفصل) 14 مارس 2016؛ الدفاعات اليائسة التي تشكل سلوكًا غير معقول: لايفلاين جلوفز ليمتد ضد ريتشار دسون 1524 EWHC [1524] (الفصل)؛ عدم الامتثال لواجب الإفصاح الكامل والصريح: يو أند إم مايننج زامبيا ليمتد ضد كونكولا كوبر ماينز بي إلى سي 2050 EWHC [2014] (تجاري)؛ استمرار السعي وراء مطالبة لا أمل فيها: ويتس كونستركشن ليمتد ضد اتش جي بي جرين تري

أولتشارش إيفانز ليمتد 2174 EWHC [2005]؛ إساءة استخدام العملية: إيه ضد بي (رقم 2) [2007] والتشارش إيفانز ليمتد EWHC (جاري)؛ طرح الدفاعات غير المبررة: كوبر ضد بي آند أو ستينا لاين ليمتد [1999] 1 ممثل لويدز 734، مجلس الملكة الخاص (المحكمة الأميرالية)؛ الاعتماد على كميات كبيرة من الأدلة غير الضرورية: ديجيسل (سانت لوسيا) (شركة مسجلة بموجب قوانين سانت لوسيا) ضد كابل آند وايرلس بي إلى سي EWHC 888 [2010] (الفصل)؛ وحيث يوجد دافع آخر للتقاضي: شركة أموكو (المملكة المتحدة) للاستكشاف ضد شركة بريتش أمريكان أوفشور المحدودة (رقم 2) BLR [2002] (1508).

على الرغم من أن الأكاديمبين يأخذون في الاعتبار النتائج التي توصلت إليها أدناه، إن طُلب مني أن أقرر ما إذا كنت سأمنح أو لا أمنح التكاليف على أساس التعويض، كنت سأتفق مع المُدّعي عليه الثالث على أنه لا ينبغي منح التكاليف على أساس التعويض في هذه الحالة. صحيح أن المدّعي عليه الثالث لم ينجح في كل دعواته ضد المُدّعي. ومع ذلك، فإنني أرجح حقيقة أن المحكمة لم تقدم أي تعليق بشأن سلوك المدّعي عليه الثالث لم يقبل عرض التسوية الصادر بتاريخ 24 مايو 2022، ولكن، كما أشير نيابة عنه، لم يقدم المدّعي بعد بيان دفاعه على الدعوي المقابلة قبل انتهاء صلاحية هذا العرض الذي لم يمنح المدّعي عليه الثالث فرصة لمراجعة القضية المرفوعة ضده قبل النظر في عرض التسوية. علاوة على ذلك، في ما يتعلق بالمواد التي أمامي، لا يمكنني تحديد أي سلوك غير معقول لدرجة أنه يخرج عن نطاق تكاليف التعويض.

## تكاليف التعويض الكلى

- 14. طلبت المُدّعى عليها (مقدمة الطلب) الحكم لها بالتكاليف على أساس التعويض الكامل في ما يتعلق بالمحاكمة، مستندة إلى أن عرض التسوية المعقول الذي قدمته قد قوبل بالرفض، وأن المبلغ الذي حصل عليه المُدّعي بعد المحاكمة كان مطابقًا تمامًا للمبلغ المعروض في تلك التسوية. ويُعد هذا في جوهره استنادًا إلى القاعدة الإجرائية المدنية رقم 36.17، والتي تنص على أنه إذا لم يحصل المدّعي على حكم أفضل من قيمة العرض المقدَّم وفق الجزء 36، تسري تكاليف التعويض عادة. كما طلبت المُدّعى عليها أيضًا الحكم لها بالتكاليف على أساس التعويض بسبب سلوك المُدّعى أثناء إجراءات الاستئناف.
- 15. وتهدف عروض التسوية المعقولة إلى تسهيل التفاوض بشكل ودي وتسوية القضايا من دون اللجوء إلى المحكمة، فضلاً عن تقليص التكاليف. ولا أرى، من حيث المبدأ، ما يمنع الطرف الذي يرفض بشكل غير معقول عرضًا ثم يفشل لاحقًا في الحصول على حكم أفضل منه في نهاية القضية، في أن يواجه إمكانية الحكم عليه بتكاليف التعويض الكامل. ومع ذلك، ففي مثل هذه الحالات، يلزم عادة أن تكون هناك درجة من الخطأ أو التقصير من جانب الطرف الخاسر حتى يصدر حكم بالتكاليف على أساس التعويض. وبالطبع، توجد حالات مستقلة يمكن فيها إصدار أمر بالحكم بالتكاليف على أساس التعويض الكامل، كما أشرتُ في الفقرة (13) أعلاه.
- 16. وفي هذه القضية، أميل إلى الاتفاق مع المُدّعى عليها (مقدمة الطلب) على وجوب الحكم لها بالتكاليف على أساس التعويض الكامل لسببين. أولاً، السلوك غير المعقول المتمثل في رفض العرض المقدم بتاريخ 30 سبتمبر 2025 (حيث إن المُدّعي لم يكلف نفسه حتى عناء الرد على العرض)؛ إذ طالب المُدّعي بمبلغ 550,000 ربيال قطري، بينما عرضت المُدّعى عليها مبلغ 12,011.24 ريالاً قطريًا، وقد تم رفض ذلك العرض فعليًا. وبعد ما يقارب ثلاثة أشهر، وعند صدور الحكم، حصل المُدّعي على المبلغ نفسه الذي عرضته المُدّعى عليها (مقدمة الطلب)، أي ما يعادل تقريبًا 2% من قيمة مطالبه. ويُعد رفض ذلك العرض تصرفًا غير معقول إطلاقًا. أما السبب الثاني، فهو وجود اتفاق تسوية نافذ بين المُدّعي والمدعى عليها، وقد شكّل هذا الأساس الموضوعي لدفاع المُدّعي عليها

ضد مطالب المُدّعي. وكما سجّلت المحكمة في الفقرة (6)، فإن المُدّعي "لم يُبدِ أي جهد، لا في مذكراته الكتابية ولا في مرافعته الشفوية، لإثارة أي شك حول صحة هذا الاتفاق"، كما أنه "لم يدّع أنه وقّع الاتفاق المذكور دون إرادته الحرة". وقد وُصفت بعض المطالبات الأخرى بأنها "لا أساس لها الطلاقًا" (الفقرة 8). وكانت قضية المُدّعي ميؤوسًا منها تمامًا، وقد قدّم نفسه طَوال الوقت بصفته محاميًا، وبالتالي لم يكن له أي عذر في إدارة القضية بهذه الطريقة. وأرى أن هذا الأمر يُشكّل برمته ما يُعرف بـ "التمادي في متابعة دعوى ميؤوس منها"، كما في قضية (ويتس كونستركشن ليمتد ضد اتش جي بي جرين تري أولتشارش إيفانز ليمتد كلاك 2174 [2005] (TCC)).

17. وفي ما يتعلق بتكاليف إجراءات الاستئناف، تؤكد المُدّعى عليها (مقدمة الطلب) أن سلوك المُدّعي، وبوجه خاص المزاعم التي وجّهها ضد الدائرة الابتدائية والتحريفات التي نسبها إلى المدّعى عليها، تبرر الحكم بالتكاليف على أساس التعويض الكامل. وقد وصف المُدّعي في طلب الإذن بالاستئناف نهج الدائرة الابتدائية وحكمها، من بين أمور أخرى، بالعبارات التالية:

- i. "إهانة لمبدأ الفصل العادل في القضايا".
  - ii. "استهتار مقلق".
- iii. "تجاهل [للأدلة] لأنها لا تتماشى مع سرديتهم".
  - iv. "خطير".
  - v. "جائر بشكل صارخ".
- vi. "تجاهل فاضح للمبادئ الأساسية للإنصاف والعدالة".
- vii. "هذا الخطأ الجوهري يقوض نزاهة قرار المحكمة ويثير تساؤلات حول عدالة تقييمها".
  - viii. "لقد حوّلت المحكمة، بشكل منحرف، جهودي حسنة النية إلى مبرر للرفض".
- ix. "يتجاهل هذا الحكم السوابق القضائية بشكل فاضح، ما يشكل مثالاً خطيرًا للقضايا المستقبلية".
  - x. "بمثّل هذا القرار إخفاقًا مقلقًا للنظام القضائي في حماية الموظفين من الاستغلال".
  - xi "إن منطق المحكمة ليس فقط غير سليم فانونيًا بل لا يمكن الدفاع عنه أخلاقيًا ..".
    - xii. "... عقوبة من المحكمة على دعواي القانونية ضد المُدّعى عليها".
      - xiii. "...ميل واضح لرفض ادعاءاتي دون تقييم عادل وشامل".
        - xiv. "مثل هذه اللغة تقوّض مظهر الحباد".

- xv. "إن عدم مراعاة موقفي بالشكل الذي يستحقه قد يؤثر في مظهر الحياد وقد يُضعف الثقة في العملية القضائية".
- 18. ويمكن أن تستمر هذه الأوصاف على هذا النحو في صفحات عديدة أخرى. ومن نافلة القول أن هذه الاتهامات فاضحة ومشينة وقد وُجّهت من دون أي دليل. فهي لا تستند إلى أي أساس، وتمثل في حد ذاتها إساءة إلى نزاهة العملية القضائية في هذه المحكمة. ولم يكن ينبغي إطلاق مثل هذه الاتهامات، لا سيما من قبل محامٍ ملتزم بالمعايير المهنية. وقد كان طلب الإذن بالاستئناف ميؤوسًا منه تمامًا، وقد وصفت دائرة الاستئناف الطلب بأنه "يفتقر إلى الجدارة" (الفقرة 22).
- 19. وفي رأيي، يشكل هذا سلوكًا غير معقول إلى حد كبير وإساءة لاستخدام إجراءات المحكمة. وأتفق مع الرأي القائل بأن الحكم بتكاليف التعويض مناسب في هذه المرحلة من الاستئناف.

#### التحليل

- 20. كما ورد أعلاه، فإنه من المؤسف بالنسبة للمدعي أنه لم يقدم أي مساعدة على الإطلاق خلال عملية تقييم التكاليف. وبناءً على ذلك، يتعين عليّ الاستمرار في الإجراءات استنادًا فقط إلى المذكرات المقدمة من المدّعي عليها (مقدمة الطلب).
- 21. في القضايا من هذا النوع، والتي يمتنع فيها أحد الأطراف عن المشاركة في عملية تقييم التكاليف ولا يقدم أي مذكرات موضوعية تعارض مطالب خصمه بالتكاليف، لا يمكن لذلك الطرف أن يتوقع من المحكمة أن تقوم بفحص تفصيلي لكل بند على حدة أو أن تُحلّل كل ساعة عمل قدّمها الطرف الفائز. فهذه مهمة الطرف المعني، لا المحكمة. كما أن ذلك قد يؤدي إلى وضع غير منطقي، بحيث تقوم المحكمة، من خلال عملية تقييم التكاليف، بتخفيض المبالغ المطالب بها أكثر مما كان يمكن لخصم الطرف الفائز أن يقنع المحكمة به. ولذلك، فإن النهج الذي سأتبعه هو تطبيق المبادئ والقواعد المعتادة الواردة في التوجيه الإجرائي والسوابق القضائية، مع اعتماد نهج عام لتقييم التكاليف بحسب مجموعات العمل.
- 22. أمضت المُدّعى عليها (مقدمة الطلب) ما مجموعه 167.59 ساعة عمل في الإجراءات أمام الدائرة الابتدائية. ويمكن تقسيم هذا الوقت على نحو عام إلى ثلاث مجموعات رئيسية: المجموعة الأولى: مراجعة الدعوى وإعداد مذكرة الرد على طلب الحكم المستعجل والدفاع (حوالي 52 ساعة)، والمجموعة الثانية: التحضير للمحاكمة وحضورها (حوالي 97 ساعة)، والمجموعة الثالثة: التكاليف (حوالي 20 ساعة).
- 23. وبالنظر إلى القضية ككل، أرى أن الوقت المناسب لكل مجموعة هو كما يلي: 45 ساعة للمجموعة الأولى، و82 ساعة للمجموعة الثالثة (بسعر ساعة المساعد القانوني البالغ 1,695 ريالاً قطريًا).
- 24. أما أسعار الساعات المقدمة فهي: 2,810 ريالاً قطريًا للمحامي المساعد، و2,970 ريالاً قطريًا للمحامي المساعد الأول، و3,710 ريالاً قطريًا للشريك. وهذه الأسعار تعد معيارية في السوق بالنسبة إلى شركات المحاماة الدولية العاملة في الدوحة. وفي هذا الصدد، أرى أن التوزيع العادل للأعمال هو: 40% للمحامي المساعد، و45%

للمحامي المساعد الأول، و15% للشريك، وسأخصص الساعات وفق هذا التوزيع. وبناءً على ذلك، أحكم عن المجموعة الأولى بمبلغ 247,394 ريالاً قطريًا، وعن المجموعة الثانية بمبلغ 247,394 ريالاً قطريًا، وعن المجموعة الثالثة بمبلغ 28,815 ريالاً قطريًا. وبالتالي، بالنسبة إلى إجراءات الدائرة الابتدائية، أحكم بمبلغ إجمالي قدره 411,974 ريالاً قطريًا.

- 25. فيما يتعلق بطلب الإذن بالاستئناف، طالب المدعى عليه/المستأنف عليه بـ 51.1 ساعة للإجراءات، وما يزيد قليلاً عن 20 ساعة للمرافعة الثانية (بإجمالي 199,944.50 ريال قطري). أقرر منح 40 ساعة بسعر المساعد القانوني الرئيسي البالغ 2,910 ريالات قطرية، و4 ساعات بسعر الشريك البالغ 3,710 ريالات قطرية، بإجمالي 133,640 ريال قطري. أما بالنسبة للتكاليف، فأقرر منح 20 ساعة أقل بقليل من إجمالي المبلغ المطالب به بسعر المساعد القانوني البالغ 1,695 ريال قطري، بإجمالي 33,900 ريال قطري. أما بالنسبة لإجراءات الاستئناف، فأقرر منح 167,540 ريال قطري.
- 26. و عليه، فإن إجمالي المبلغ الذي أقرره لدعوى الدرجة الأولى و دعوى الاستئناف هو 579,514 ريالًا قطريًا جميع الأعمال المتعلقة بالسجلات مُتكبدة بشكل معقول، وبناءً على تحليلي، فقد قررتُ منح مبلغ معقول.

#### المعقولية

- 27. أسجل أنني لم أجد أيًا من البنود الواردة في سجلات الحسابات التي قدمتها لي المُدّعى عليها، سواء في ما يتعلق بإجراءات الدائرة الابتدائية أو بإجراءات الاستئناف، غير معقول. وقد خفضت عدد الساعات التي حكمت بها إلى حدود أراها معقولة بالنظر إلى طبيعة العمل في مثل هذه القضايا، كما أخذت في الاعتبار توزيعًا مناسبًا للساعات بين الفئات المختلفة من المحامين الذين استعانت بهم المُدّعى عليها (مقدمة الطلب).
- 28. كان من المفترض أن تكون هذه القضية بسيطة نسبيًا، غير أنها أصبحت أكثر تعقيدًا بسبب سلوك المُدّعي. فقد قُدِم إلى المُدّعي بتاريخ 30 سبتمبر 2024 عرض تسوية يتحمل فيه كل طرف مصاريفه مع التنازل عن القضايا بمبلغ يزيد قليلاً على 12,000 ريال قطري، أي ما يعادل نحو 2% فقط من إجمالي مطالباته. وقد تجاهل هذا العرض تمامًا. وبعد عدة أشهر، حصل على المبلغ نفسه عند صدور الحكم. وبحسب بيانات العرض، كانت المُدّعي عليها قد تكبدت آنذاك ما يقارب 54,000 ريال قطري (وقد نص خطاب العرض على أن المُدّعي عليها سنتحمل تكاليفها القانونية في تلك المرحلة). أما المبلغ الذي تطالب به الأن، نتيجة الرفض غير المبرر لذلك العرض، فيزيد على 700,000 ريال قطري، أي نحو اثنتي عشرة مرة قدر التكاليف التي تم إنفاقها وقت تقديم العرض. ومع ذلك، مضى المُدّعي قدمًا في دعواه، وقد رُفضت مطالباته بالكامل، كما رُفض طلبه للإذن بالاستثناف لافتقاره التام إلى الجدارة. وقد رفع المُدّعي الدعوى عمدًا ضد شركة تأمين كبرى، وهي جهة عمله السابقة، وكان من المرجح أنه يدرك نوعية المحامين الذين ستوكلهم الشركة، بحكم عمله السابق لديها. ومما لا شك فيه أنه علم بذلك عندما تولت شركة إيفرشيدز ساذر لاند (إنترناشيونال) ذ.م.م تمثيل الشركة رسميًا، وهي شركة محاماة دولية كبرى تتقاضي أتعابًا مرتفعة.

- 29. كان سلوك المُدّعي أثناء التقاضي غير متعاون إطلاقًا. فقد خاض المُدّعي إجراءات الدعوى بكل الوسائل الممكنة، ولم يقدم ما يثبت دعواه بشكل كاف أمام الدائرة الابتدائية، كما وجّه اتهامات خطيرة لا أساس لها ضد الدائرة نفسها. ورفض التفاعل مع جهود التسوية المشروعة التي بذلتها المُدّعي عليها، كما رفض المشاركة في عملية تقييم التكاليف. وقد حققت المُدّعي عليها نجاحًا تامًا في هذه الدعوى، ولم تطالب بالتكاليف المتعلقة بتذاكر السفر، ولا بتكاليف طلب تقديم ضمان لتغطية التكاليف الذي قُدم أمام دائرة الاستئناف حسب التوجيهات.
- 30. وفي المقابل، كان نهج المُدّعي عليها مهنيًا تمامًا. فقد أعد المحامون دفاعًا متكاملاً كما تقتضي الأصول، وهو ما استازم جهدًا كبيرًا في المراحل كافة، بما في ذلك الرد على طلب الحكم المستعجل، وصياغة مذكرة الدفاع، والإفصاح عن المستندات، وإعداد إفادات الشهود، والتحضير للمحاكمة، ثم المحاكمة ذاتها. كما كان عليهم الرد على ثلاثة وعشرين سببًا للاستئناف، لم يكن لأي منها أي أساس من الجدارة. كما قاموا أيضًا بأداء عمل معقول وضروري نيابة عن عميلهم.
- 31. وكما أوضحت في الفقرات (14–19) أعلاه، فقد حكمت بتكاليف التعويض، وبالتالي لا ينطبق شرط التناسب في هذه الحالة

#### الخاتمة

32. يدفع المُدّعي إلى المُدّعى عليها تكاليفها المعقولة بمبلغ 579,514 ريالا قطريًا في غضون 14 يومًا من تاريخ هذا الحكم.

صدر عن المحكمة،



السيد/ عمر العظمة، رئيس قلم المحكمة

أودعت نسخة موقّعة من هذا الحكم لدى قلم المحكمة.

# التمثيل

ترافع المُدّعي/المستأنف ضده بالأصالة عن نفسه.

مثّل المُدّعى عليها/مقدمة الطلب شركة إيفرشيدز ساذر لاند (إنترناشيونال) ذ.م.م (الدوحة، قطر).